

قرر :

مادة ١ - يحدد مرتب نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ٢٥٠٠ ج.س سنوياً (ألفين وخمسمائة جنيه) ويمنع مبلغ ١٢٠٠ ج.م (ألف ومائتي جنيه) مرتب تمثيل سنوياً.

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير المزاجة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢١ مارس سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفوضى وزير شؤون رئاسة الجمهورية اختصاصات الوزير في مسائل الجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر بشأن التفويض بالاختصاصات،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له،

قرر :

مادة ١ - يهدى إلى السيد / على صبرى وزير شؤون رئاسة الجمهورية باختصاصات الوزير في المسائل المتعلقة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة ٢ - على السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢١ مارس سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨

بচصر حق الترشيع لعضوية مجالس إدارة النقابات على الأعضاء العاملين في الاتحاد النقابي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يচصر حق الترشيع لعضوية مجالس إدارة النقابات بكلature أنواعها على الأعضاء العاملين في الاتحاد النقابي المستوفين لكافة الشروط المطلوبة في عضوية مجالس إدارة النقابات المرشحين لعضويتها.

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف حكم المادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتحديد مرتبات نواب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بتعيين نواب رئيس الجمهورية ووزراء بالإقليمين المصري والسورى،